

## الواقع السياسي الليبي في ضوء الأصول الشرعية

د/ حسين عبد المولى بركات  
كلية القانون  
جامعة الزاوية - ليبيا

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أرسل الله - سبحانه وتعالى - محمداً - عليه السلام - برسالته الخاتمة رحمة للناس جميعاً، على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم وأعراقهم وقومياتهم { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } (1).

لأجل هذه الغاية الكبرى، كان لا بد لرسالة الإسلام أن تتسم بسمات لازمة لها لزوم النور للنهار، ومنسجمة مع غاياتها انسجام النهر المتدفق مع ضفافه الغناء. والسمة التي تميزت بها رسالة الإسلام، هي: سمة العالمين وقد تفردت بها، فهذا الدين جاء ليكون لجميع الأمم منهج حياة وطريق نجاة.

فعلى البشرية جمعاء أن يؤمنوا بالله الواحد الأحد الذي له ملكوت السموات والأرض، وبرسوله النبي الأمي - صلى الله عليه وسلم - وأن يتبعوا المنهج الرباني الذي فيه هدايتهم وصلاح أحوالهم - { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } (2).

ومن حق البشرية أن تسعد بالإسلام، وليس من حق أي قوة في الأرض أن تحول بينها وبين من نزل لإسعادهم في الدنيا والآخرة، من أجل ذلك لم يكن الإسلام مجرد دعوة تبشيرية، ولا مجرد نحلة شعائرية، وإنما هو عقيدة وشرعية، ودين ودولة، عبادة وجهاد ودعوة، ولولا ذلك ما قام الله في الأرض مسجد، { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنصَرْنَ لِلَّهِ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } & الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ لِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } (3).

ومن الجدير معرفته أن أمة الإسلام ليست مجرد طائفة تنتحى بدينها ناحية من الأرض، وتفتع بممارسة شعائره والتزام أحكامه في ذات نفسها، تاركة حياة الناس يتقاسمون السيادة

عليها آلهة شتى وأرباب متفرون، وإنما هي أمة صاحبة رسالة، أخرجها الله لتكون للناس سفينة النجاة - { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } (4).

فالأمر الذي هو جدير بالاهتمام، ويجب أن نوليه العناية الفائقة هو نظام الحكم في الإسلام، وتطبيقه بشفافية في بلادنا.

وبالفعل فقد وُجدت على الساحة العلمية والعملية للأمة الإسلامية وفي بلادنا - تحديداً - كثيرٌ من النوازل المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام، التي تستدعي نظراً فقهيًا عميقًا جاداً؛ للوصول إلى أحكام شرعية صائبة.

والواقع السياسي الراهن في ليبيا اليوم تكتنفه عديد النوازل التي تحتاج إلى بحث فقهي في هذا المجال، ومن تلك المسائل السياسية في النظر الشرعي:

- الضوابط الشرعية للاشتغال بالسياسة. - قواعد النظام السياسي في الإسلام.
  - مصادر السياسة الشرعية وسماتها. - حكم المشاركة في الانتخابات ... الخ.
- فالبحث الذي بين أيدينا يعالج " الواقع الليبي المعاصر في ضوء الأصول الشرعية" المنضبطة بالكتاب والسنة.

والبحث محاولة جادة لتأصيل بعض القضايا السياسية التي تمر بها ليبيا. ولذلك قسمت البحث إلى: مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

أمّا **المطلب الأول**: فقد تناول فيه الباحث جملة من المفاهيم السياسية المهمة:

- مقدمة في فقه السياسة الشرعية - وتناول فيه الباحث:
- السياسة لغة، واصطلاحاً، وشرعاً.
- ضوابط الاشتغال بالسياسة. - الإسلام محور السياسة.
- مصادر السياسة الشرعية وسماتها. - أهداف السياسة الشرعية.
- قواعد النظام السياسي في الإسلام. - أهمية تعلم الشباب علم السياسة، ومشاركتهم في الانتخابات.

وأمّا **المطلب الثاني**: فقد تضمن الحكم الشرعي لبعض النوازل:

- حكم المشاركة في الانتخابات.
- جدوى الانتخابات، وحكم اليمين، ودفع المال في الترشيح.
- حكم تنظيم المظاهرات والاعتصامات.
- حكم " رأي الأغلبية " في الإسلام.

**والخاتمة**: توصل فيها الباحث إلى توصيات لعلها تفيد المطلع عليها، والمشارك في رسم سياسة البلاد وتنفيذها، بما يتماشى وإطارها الإسلامي.

وإنني إذ أقدم هذا البحث، أتوجه إلى الله عز وجل بالدعاء أن يتقبل منا هذا الجهد وأن يثيبنا عليه، فهو سبحانه الغني ونحن الفقراء إليه، وأن ينفع الإسلام والمسلمين به.

{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ & وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ & وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }  
{(5).

## المطلب الأول تعريف السياسة

### السياسة في اللغة:

لفظ السياسة لفظ واسع، له معان ودلالات وإشارات، تدور في مجملها حول التدبير - الرعاية والإصلاح - بوسائل متعددة وأنماط متنوعة، يقوم بها من له رياسة وولاية ببذل جهد ومشقة ومعاناة.

- ساس الأمر سياسة: قام به. وسوسه القوم: جعلوه يسوسهم. ويقال: سوس الرجل أمور الناس.  
والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه. والسياسة: فعل السائس.  
ويقال: الوالي يسوس رعيته(6).

- السياسة: فعل السائس، الذي يسوس الدواب سياسة: يقوم عليها ويروضها(7).  
- ساس الناس سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور: دبرها وقام بإصلاحها(8).

- ويقال: ساسة البلاد: قادتها الذين يديرون شؤون الناس والبلاد(9).  
- ساس زيد الأمر يسوسه سياسة: دبره وقام به(10).  
- فلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أي أمر وأمر عليه. وتقول: فلان ولي وولي عليه: ساس وسيس عليه، ويقال: آل الأمير رعيته يؤولها أولاً: ساسها وأحسن رعايتها(11).

- الساسة: قادة الأمم ومدبرو شؤون العامة، والسياسة: تدبير شؤون الدولة(12).  
- وقال الأصمعي: " المعاناة والمقاناة: حسن السياسة " (13).  
- وقد جاء في الحديث الشريف: " كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ " (14).

أي بمعنى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء بالرعية(15).

فمن تأمل هذه التعريفات للفظ السياسة يتبين له أن السياسة: تصرف يناط بمن له ولاية ورياسة وإمارة، وأن جوهر هذا التصرف هو الرعاية والصالح، وأن وسائله وأنماطه تختلف وتتنابن، ولكنها تعتمد على المعاناة والمقاناة؛ لتثمر في النهاية صلاح المجتمع واستقامة الأمور.

### السياسة في الاصطلاح:

عرّف الكفوي السياسة بأنها: " استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل، وهي من الأنبياء: على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم. ومن

السلاطين والملوك: على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء - ورثة الأنبياء -: على الخاصة في باطنهم لا غير.

**والسياسة البدئية:** تدبير المعاش على العموم على سنن العدل والاستقامة<sup>(16)</sup>. وقال الأحمد نكري: " السياسة المدنية: علم بمصالح جماعة متشاركة في المدنية؛ ليتعاونوا على مصالح الأبدان وبقاء نوع الإنسان؛ فإنَّ للقوم أن يعاملوا النبي والحاكم والسلطان كذا، وللنبي والحاكم والسلطان أن يعامل كل منهم قومه ورعاياه كذا. ثم السياسة المدنية قُسمت إلى قسمين: إلى ما يتعلق بالملك والسلطنة ويُسمى علم السياسة، وإلى ما يتعلق بالنبوة والشرعية ويُسمى: علم النواميس<sup>(17)</sup>.

وقال ابن القيم: " السياسة: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحى<sup>(18)</sup>. ونقل ابن نجيم عن المقرئ: " إنَّها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأموال، وأن السياسة نوعان: سياسة عادلة: تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها. والآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرّمها<sup>(19)</sup>.

وعرفها بعض المعاصرين: السياسة من ساس الدابة إذا راضها وعني بها، وهي رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق أحكام الشرع.

والسياسة الشرعية: عمل ولي أمر المسلمين في الأحكام الاجتهادية بما يحقق مقاصد الشريعة، تاركاً ظواهر بعض النصوص، وذلك فيما لو كان العمل بتلك الظواهر يؤدي إلى الإضرار بمصالح الرعية لظروف طارئة. ومنه قولهم للإمام: تقييد المباح إذا كان عدم التقييد يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح عموم الرعية؛ مثالها: الحكم بمنع بعض الأفراد من الزواج باليهودية أو النصرانية، إذا كان الزواج بهنَّ يؤدي إلى إلحاق ضرر بمصالح الرعية، كأن يكون أولئك الأفراد عاملين في السفارات، أو قواد جيش، وإمّا أبيض للحاكم هذا العمل من باب السياسة الشرعية.

وأما في الواقع التطبيقي في زمن النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - فهناك من الشواهد والحوادث ما يدل على أن السياسة أوسع من ذلك المفهوم الضيق بكثير، وأنها أقرب ما يكون إلى المعنى اللغوي، فرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك قتل عبد الله بن أبي وقال: " لا يتحدث النَّاسُ أنَّ محمداً يقتل أصحابه"<sup>(20)</sup>، وهذا عين السياسة، وترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش حديثي عهد بجاهلية، وهذا من المصلحة التي تقوم عليها السياسة، وترك تأديب الأعرابي الذي بال في المسجد. وأبو بكر جمع القرآن وعهد لعمر بالخلافة. وعمر دَوَّن الدواوين، وترك الأمر شورى في ستة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعثمان جمع المصحف وحرَّق ما عداه من المصاحف في الأمصار ... وكل هذه من تصرفات السياسة الشرعية التي يقوم بها الإمام، والمفترض أن تكون هذه التصرفات من النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن خلفائه رضوان الله عليهم هي الأصل للسياسة.

فالساسة في الإسلام نابعة من جملة عظيمة من المبادئ والتعاليم والقيم، والأحكام التي جاء بها القرآن والسنة تهدف إلى دفع الناس من قبل كبارهم ومسؤوليهم إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة، ولذلك قيل: " السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والأجل "(21).

وعرّف عبد الله القاضي السياسة الشرعية فقال: " هي اسم للأحكام والتصرفات، التي تدبر شؤون الأمة في حكومتها: في تشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم "(22).  
وعرّف عبد الله عدلان السياسة الشرعية أنها: " النظم والقواعد والأحكام والتصرفات، التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، وتُسَيَّرُ بها أمورها داخليًا وخارجيًا، على وجه يحقق مقاصد الشرع في جلب المصالح، ودفع المضار وفي تعبيد الخلق للخالق، دون مخالفة لأحكام الشرع أو تعديّ لحدوده "(23).

والتعريف الذي أميل إليه وأختاره لعلم السياسة الشرعية هو أنه: " علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية داخليًا وخارجيًا، من النظم والقواعد التي تتفق مع أصول الشريعة، ولا تخالف أحكامها، وعن الأحكام التي تضبط التصرفات والممارسات السياسية بما يوافق الشرع ".

وهذه التعريفات في مجملها تقترب كثيرًا من التعريفات الوضعية للسياسة، فقد عرّف علم السياسة بأنه: علم الدولة، ويشمل دراسة نظام الدولة وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها ونظامها التشريعي، كما يشمل دراسة النظام الداخلي في الدولة والأساليب التي تستخدمها التنظيمات الداخلية كالأحزاب السياسية في إدارة شؤون البلاد للوصول إلى مقاصد الحكم "(24).

وعرّف بريلو علم السياسة: " معرفة كل ما يتعلق بفن حكم الدولة وإدارة علاقاتها الخارجية "(25).

ومما سبق من التعريفات يتضح الآتي:

أولاً: أنّ السياسة لم تقتصر في الشرع على نصوص الوحيين الشريفين، بل يدخل فيها كل ما يصلح شؤون الناس، وما لا يخالف الأصول الشرعية.

وقد نقل ابن القيم مناظرة جرت بين ابن عقيل وبين بعض الفقهاء القائلين: " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " فبيّن فيها الجانب الفاسد لهذا القول بتفصيل بديع، حيث قال - رحمه الله - ما نصّه: " وجرى في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء؛ فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة الشرعية هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام، وقال الآخر لا سياسة إلا ما وافق الشرع.

فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب على الصلاح وابتعد عن الفساد، وإنّ لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي. فإن

أردت بقولك: " لا سياسة إلا ما وافق الشرع "؛ أي: لم يخالف ما نطق به الشرع؛ فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع؛ فغلط، وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي - كرم الله وجهه - الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج.

قلت ( أي ابن القيم ): هذا موضع مزلة أقدام، ومضلة إفهام، وهو مقام ضنك، ومعتزك صعب، فرط فيه طائفة فعملوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المُحِق من المبطل، وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها أنها أدلة حقّ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة، والتطبيق بين الواقع وبينها، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لهم قوانين سياسية ينظم بها مصالح العالم، فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعدّر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطرفين أُثبت من قبيل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنّ الله أرسل رسله، وأنزل كتبه: ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فذلك من شرع الله ودينه، ورضاه وأمره.

والله - جلّ جلاله - لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد، ويبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل وأظهر، بل بيّن ما شرعه من الطرق أنّ مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط؛ فأبي طريق استخراج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نيّة بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المُثبّته للحق إلا وفي شرعه سبيل للدلالة عليها، وهل يُظنُّ بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع<sup>(26)</sup>.  
ثانياً: ومع ما سبق، فإنّ السياسة أصبحت تُقَيّد في العصور المتأخرة بلفظة " الشرعية " ولهذا أسباب منها:

- 1- ذهاب البعض إلى التضييق والتحجير، بقولهم إن السياسة مقتصرة على ما وردت في نصوص الوحي، وهذا أمر مستبعد.
- 2- بالنظر إلى ما استجد في حياة الناس من تغيير وتبديل، وما طرأ في حياتهم من حوادث، وما جنت أيديهم من أحداث، فوقعوا في ورطات بمقدار بعدهم عن هدي

النبوة، ولذا قسّموا السياسة إلى أقسام؛ وتنوعت هذه الأقسام بالنظر إلى مصادرها تارةً، وإلى محالّها والأماكن التي تجري فيها تارةً أخرى، فهاهو ابن خلدون - مثلاً- يُقسّم السياسة إلى: (عقلية) و(شرعية) فيقول: " فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء، وأكابر الدولة وبُصرائها، كانت سياسة (عقلية)، وإن كانت مفروضة من الله بشرح يقررها ويشرعها كانت سياسة (دينية)، ومن هنا وقع "الفراق" بين "الدين": عقيدة وشرعية، و"السياسة": ممارسة عملية الإصلاح من قبل الولاة".

وقال ابن خلدون على أثر الكلام السابق مفرّقاً بين (الملك السياسي) و(الخلافة): " الملك السياسي هو: حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية، ودفع المضار والخلافة هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها"<sup>(27)</sup>.

وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تاريخ هذا الانقسام المبتدع بين الشرع والسياسة فقال: " فلما صارت الخلافة في ولد العباس، واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاضم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ - أباح - حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة، والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصّروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة؛ إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعلّطوا الحدود؛ حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات.

والذين انتسبوا إلى السياسة؛ صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب؛ فقد جاء تقرير ابن القيم السابق الإشارة إليه بديعاً لمّا حكى: إنّ السياسة في الشرع هي: عدل الله ورسوله، وقال: - قبل ذلك - : " ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم! ". كما أن الشريعة ومحاسنها في حقيقتها ولّيّها ومعانيها، وجعل السياسة مقابل الشريعة، والنظر إليهما على أنّهما نوعان متقابلان وقسمان مختلفان، ظلّم لكليهما.

وقد ردّ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الخطأ والغلط وبيّن منشأ هذا المذهب الشطط حيث قال ما نصّه: " يوجد في كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين، وفي تصانيفهم، إذا احتجّ عليهم محتجّ بمن قتله النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أمر بقتله؛ كقتله اليهودي الذي رضّ رأس الجارية، وكإهداره لدم السابة التي سبّته - وكانت معاهدة - وكأمره بقتل اللواتي ... ونحو ذلك.

قالوا هذا يعمله سياسة، فيقال لهم: هذه السياسة إن قلتم: هي مشروعة لنا، فهي حقّ وهي سياسة شرعية. وإن قلتم: ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة.

ثم قول القائل - بعد هذا -: سياسة؛ إمّا أن يريد أن الناس يساسون بشريعة الإسلام، أم هذه السياسة من شريعة الإسلام؟.

فإن قيل بالأوّل؛ فذلك من الدين، وإن قيل بالثاني، فهو الخطأ، ولكن منشأ هذا الخطأ: أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسياسة خلفائه الراشدين.

وقد ثبت في الصحيح عنه أنّه قال: " إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء" (28) مع الاعتراف والإقرار بأن الفرق بينهما، أعني الشريعة - عقيدة وعملاً - والسياسة - تنظيراً وتطبيقاً - واقع من غير دافع منذ زمن العباسيين، واتسع هذا الفرق بمضي الزمن، حتى ظهرا في هذه الآونة على أنهما متقابلان، لا صلة للشريعة بالسياسة، ولا للسياسة بالشريعة! ولا قوّة إلا بالله (29).

- علم السياسة الشرعية: " هو علم يبحث فيه عن الأحكام والنظم التي تدبّر بها شؤون الدولة الإسلامية والتي لم يرد فيها نصّ، أو التي من شأنها التغير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة" (30)، وعليه فإنّ كل حكم أو نظام يتعلق بشؤون الدولة، ويحقق المصلحة، ويتفق مع أحكام الشريعة وقواعدها الأصولية والمقاصدية هو من السياسة الشرعية، وكل ما لم يحقق مصلحة، أو خالف الشريعة فإنه لا يعد من السياسة الشرعية في شيء، بل وليس من الإسلام، إذ هي قوانين وضعية لا ارتباط لها بالشريعة الإلهية.

### ضوابط الاشتغال بالسياسة:

توجد طائفة كبيرة من علماء المسلمين ودعاتهم من عزل نفسه عن واقع المجتمع، وما يمر به من فتن ومحن، فترك العمل الجماعي السياسي المنظم لمن لا يعرف فقه السياسة الشرعية، وارتبطت عنده كلمة سياسة بالنفاق والكذب، والانتهازية والاستغلال، والطغيان والاستبداد، وصار السياسي المحنك عنده هو الذي يحسن التآمر على خصومه، وأحياناً على أنصاره، والسياسي المحنك هو القادر على دغدغة المشاعر، ومداعبة خيال الناس بوعود سرايبية لا أصل لها.

وكثيراً من الملتزمين شرعاً، غدا النفور من السياسة عندهم ديناً وسلوكاً، وغدت عند طائفة رجساً من عمل الشيطان لا يجوز الاقتراب منها، وعند آخرين: هي بمثابة عورة لا يجوز مسها أو كشفها (31). يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " لم أنشئ (المنار) لمقاومة سلطة أو حكومة، ولا لمدح سلطان، أو أمير أو لدمهما، وإنما أنشئت لمساعدة العقلاء على السعي في تكوين الأمة من طريق التربية والتعليم" (32). ومن العلماء والدعاة من انطلى عليهم زور بعض الساسة والعسكر، فدعموهم وأزروهم، فلما استتب لهم الأمر نكلوا بأنصارهم!! وهذا



ما نعيشه في حياتنا المعاصرة، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكان السبب وراء هروب كثير من الصالحين من معترك السياسة هو ما تحدثنا عنه. والحق أن أعمال الملوك والرؤساء والأمراء الظلمة، وتصرفات الساسة الخارجة عن الأصول الشرعية، هي ليست من السياسة الشرعية أو المشروعة من قريب أو بعيد. يقول السخاوي: " ومن أعظم خطأ السلاطين والأمراء تسمية أفعالهم الخارجة عن الشرع سياسة؛ فإن الشرع هو السياسة، لا عمل السلطان بهواه ورأيه "(33).

وأما حصر الإسلام في زاوية ضيقة، وعزل الدين عن الدولة والحياة، فهل جاء الإسلام فقط لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه، ولا علاقة له بالحكم والسياسة؟، وكأن مهمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - تنحصر فقط في التبليغ والتبشير والذمير، وليس للدين علاقة بالحكم والتنفيذ، وليس له أي تأثير في الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع وهذا بعيد عن الصواب والصحة، وعين ما يدعيه العلمانيون، وفاتهم أن فصل الدين عن الدولة وعن الحياة ليس له وجود في الدين الإسلامي الحنيف، بل وجد ذلك في المجتمعات الغربية حيث أن الصراع على أشده بين الكنيسة والعلم، وبين الكنيسة والدولة، فرفعوا شعار: " أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله ".

وقالوا: إن الدين لله والوطن للجميع، وفي حقيقة الأمر: أن الدين والوطن لله رب العالمين. وقد بلغ اهتمام المسلمين بالدولة والحكم أن بايعوا الخليفة قبل دفنهم للرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذه قضية واضحة لا تحتاج إلى دليل أو برهان، فالإجماع منعقد من كافة علماء سلفنا الصالح على وجوب إقامة دولة الإسلام والخلافة الراشدة، وألقوا في ذلك الكتب الكثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر: " الأحكام السلطانية " و" السلوك في سياسة الملوك " و" تسهيل النظر وتعجيل الظفر " كلها للإمام الماوردي (450هـ) - و" الأحكام السلطانية" لأبي يعلى الفراء (458هـ) - و" غياث الأمم " للجويني (478هـ) - و" السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) - وكتاب " الحسبة " له أيضًا ... وغيرها من الكتب النافعة في هذا المجال.

وبالمقابل هناك من أعطى السياسة حقاً فوق حقها، فلا شغل لهم إلا السياسة والأحداث الجارية، وتحليل المؤامرات، الأمر الذي شغلهم عن تصحيح عقائدهم، وعقائد الناس، وإصلاح عبادتهم وتعليمهم، وتربيتهم، فضيعوا الأوقات والعباد، ودبّ اليأس في الإصلاح. وفي هؤلاء يقول السيد قطب: " لي فقط توجيه عام لكل الحركات الإسلامية وهو أن لا تستغرقهم الأحداث الجارية، وأن لا ينغمسوا فيها وفي المناورات الحزبية والسياسية، فإن لهم حقلاً آخر أوسع وأبعد مدى وإن كان بطيئاً وطويل الأمد، وهو حقل البعث الإسلامي للعقيدة وللقيم وللأخلاق وللتقاليد الإسلامية في صلب المجتمعات، حتى يأذن الله بالجهد الطويل والصبر بقيام النظام الإسلامي، وإنني لأحظ شدة انغماس ( وذكر إحدى الجماعات الإسلامية ) منذ نشأة الجماعة بالأحداث السياسية، وقلة التفرغ للتربية "(34).

والمخرج من ذلك الفكر هو دراسة فقه السياسة الشرعية، في ضوء الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة.

وعلم السياسة الشرعية له فائدة عظيمة فهو يبرهن على شمول هذه الشريعة لاحتياجات العباد ووفائها بمطالبهم، وما فيها من المرونة والسعة يحقق في الواقع صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان - فعلم السياسة الشرعية يمد الأنظمة السياسية بما يواكب التطورات من أحكام شرعية، وإن لم تكن منصوصة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم- أو يدل عليها إجماع، أو يكون لها نظير في القياس، وذلك بما يحقق مصالح الأمة، ويتفق وقواعد الشريعة، ويبرهن أن الإسلام دين ودولة.

قال الماوردي: " ليس دين زال سلطانه، إلا بدّلت أحكامه، وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة، ولكل عصر فيه وهبة أثر " (35).

فإذا أردنا أن نكون أقوياء، وأعلامنا مرفوعة، وأحكامنا محفوظة وجب ألا نتخلى على أحكام ديننا، ونتمسك بالنظام السياسي الإسلامي، وبالشرع المنزل، ولا نركن إلى الشرع المؤول أو المبدّل.

## الإسلام محور السياسة

### خصائص النظام السياسي الإسلامي:

السيادة العليا في النظام السياسي الإسلامي هي لأحكام الشريعة السمحة؛ فكل التقيد بالشرع المنزل كتابًا وسنة.

" فالسيادة العليا في هذا النظام للشرع المطهر، فهو وحده الذي يملك تقرير الحق والإلزام به، وهو صاحب الكلمة العليا في أمر المجتمع والدولة، بحيث لا توجد سلطة أخرى تساوي سلطته أو تدانيتها " (36).

إن هذا النظام، هو نظام إلهي، فأسس السياسة الشرعية ليست من وضع أبناء البشر، بل هي من وضع الخالق سبحانه وتعالى: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } (37).

{ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } (38).

النظام السياسي الإسلامي نظام أخلاقي، يقوم على الفضيلة واحترام حقوق الإنسان. وهو نظام عقدي يقوم على أساس عقيدة التوحيد.

وهو نظام شامل كامل. نظام يدعو للعدالة والمساواة.

نظام عالمي صالح لكل زمان ومكان .

فالتشريع الإسلامي يتصف بصفة الديمومة، فلا يُعطّل بحال، ولا يعلق، ولا يُنقلب عليه، ولا تملك قوّة من قوى المجتمع أن تنفلت من الأحكام الشرعية أو لا تنقيد بها. فالغاية العليا لهذا النظام صلاح الدنيا وعمارتها.

فالساسة سياستان: سياسة الدين وسياسة الدنيا؛ فسياسة الدين ما أدى إلى قضاء الفرض، وسياسة الدنيا ما أدى إلى عمارة الأرض.

ومن خصائص هذا النظام " الشورى "، المبدأ الإسلامي العظيم في السياسة، ونظام الحكم، فالشورى فيه واجبة لا نافلة لما يترتب عليها من صلاح أمور العباد، قال تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } (39). وقال تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } (40).

أورد الشافعي قول الحسن - رحمه الله - : " لو نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً نحوها، أو مشكل، انبغى له أن يشاور... يشاور من جمع العلم والأمانة " (41).

وورد - في الجامع لأحكام القرآن - قول ابن خويز مناد: " واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها " (42).

وكان يقال: ما ندم من استشار. وكان يقال: من أعجب برأيه ضلّ.

ولا ننسى الأمانة وإقامة العدل فهما من خصائص نظام السياسة الشرعية، قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (43).

فولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها.

قال العز بن عبد السلام: " أجمع المسلمون على أنّ الولايات من أفضل الطاعات؛ فإن الولاة المقسطين أعظم أجراً وأجلُّ قدرًا، من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير " (44).

وقال ابن تيمية: " فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يُتقرب بها إلى الله تعالى؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - من أفضل القربات " (45).

إذاً يتضح مما سبق: أن السياسة في المنظور الشرعي: هي رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية. فهي لا تقتصر على ما نطق به الشرع الحكيم، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة الإسلامية، وأصولها العامة.

فالساسة: هي الرعاية باللفظ والاهتمام والنظر في أعقاب الأمور وما تؤول إليه.

والسياسة الشرعية: هي رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً بالإسلام، وتكون من قبل الدولة ممثلة بالحكومة، ومن قبل الأمة متمثلة من الناس مواطني البلاد.

فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب الدولة عن طريق أهل الحل والعقد ( أي عن طريق أهل العلم والدراية والخبرة ). وأهل العلم والدراية والخبرة الذين تناط بهم مهمة التشريع هم أعضاء مجلس الأمة أو البرلمان ومجلس الشيوخ.

فالإسلام هو المحور الذي تدور حوله السياسة، والسياسة الشرعية، وعلى أساسه تبنى علاقة مجلس الإفتاء - إذا صحت تسميته كذلك - بجميع الأطراف، فتبني السياسة الشرعية - يجب التقيد فيها - بالأحكام الشرعية، فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه الشرعي... ولا بد من آلية معتمدة لمجلس الأمة ( البرلمان ) ومجلس الشيوخ لذلك.

إذا لا بد من سياسة شرعية واقعية ملائمة لزماننا، شريطة أن لا تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله تعالى من ذلك حيث قال: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } (46).

وعليه فلا بد أن تكون المطالبة على مستوى القاعدة الشعبية بدستور ينص على أن تكون المرجعية: مرجعية إسلامية. فلا قوانين تتعارض مع أي نص من نصوص الشريعة، ولا بد من الإشارة إلى أن مراعاة عدم التعارض مع النصوص الشرعية، لا يتعارض ألبتة مع الديمقراطية المنشودة.

### مصادر السياسة الشرعية

#### أصول وركائز فقه السياسة الشرعية:

فقه السياسة الشرعية يعتمد على أصول وقواعد حاكمة، تهدف في جملتها إلى إقامة العدل الذي لا يمكن تحقيقه إلا بإقامة الشرع، وإليك بعض الأصول والركائز التي يقوم عليها الفقه الاجتهادي في السياسة الشرعية:

أولاً: الأدلة المنصوصة في الكتاب الشريف والسنة المطهرة، هي عمدة استدلال الفقيه والمفتي المجتهد؛ وذلك بسبب ما للنصوص من خصائص ومميزات؛ تبين السبب في التعويل عليها والصدور عنها ومن تلك الخصائص:

- النصوص ( وحي الله تعالى ): سواء أكانت من القرآن أم من السنة الصحيحة المطهرة، قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ & إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } (47)، وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نصّ كتاب، فاتّبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة، بيّن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه عن الله ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عامّاً أو خاصاً، وكيف أراد أن يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله " (48) قال تعالى: { وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (49).
- النصوص محفوظة بحفظ الله، قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (50)، قال ابن القيم: " الله تعالى قد ضمن حفظ ما أوحاه إليه - صلى الله عليه وسلم - وأنزل عليه؛ ليقوم به حجته على العباد إلى آخر الدهر " (51).
- النصوص حجة الله على خلقه: قال ابن القيم: " إنَّ الله سبحانه وتعالى قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله، فقال تعالى: { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } (52)، وقال تعالى: { وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (53)، فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله به " (54).
- النصوص طريق العلم ومعرفة الحكم، قال ابن عبد البر: " وأما أصول العلم فالكتاب والسنة، وتنقسم السنة قسمين: أحدهما تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعداء إذا لم يوجد هنالك خلاف، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصّاً من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب؛ لخروجه عما أجمع عليه المسلمون العدول وسلوكه غير سبيل جميعهم.
- والضرب الثاني من السنة أخبار الأحاد الثقات الإثبات العدول، والخبر الصحيح الإسناد المتصل منها يوجب العمل عند جماعة الأمة الذين هم الحجة والقوة ولذلك مرسل السالم الثقة العدل يوجب العمل أيضاً والحكم عن جماعة منهم، ومنهم من يقول: إن خبر الواحد العدل يوجب العلم والعمل جميعاً، وللکلام في ذلك موضع غير هذا " (55).
- النصوص واجبة الإتيان؛ قال ابن تيمية: " فلهذا كانت الحجة الواجبة الإتيان للكتاب والسنة والإجماع، فإنَّ هذا حق لا باطل فيه، واجب الإتيان لا يجوز تركه بحال، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه، وهي مبنية على أصلين: أحدهما: أن هذا جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

والثاني: أن ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجب إتباعه، وهذه الثانية إيمانية ضدها الكفر أو النفاق<sup>(56)</sup>.

- النصوص واجبة التسليم، قال تعالى: { أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }<sup>(57)</sup>، وقال تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا }<sup>(58)</sup>. وفي الحديث: " أن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً؛ فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"<sup>(59)</sup>.

- النصوص تُقدِّم على الرأي، وعلى كل فتياً مخالفة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ }<sup>(60)</sup>، وقال سبحانه وتعالى: { فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ }<sup>(61)</sup>. قال الإمام مالك: " أو كلما جاء رجل أجدل من الآخر، ردَّ ما أنزل جبريل على محمد - صلى الله عليه وسلم -"<sup>(62)</sup>.

- النصوص واضحة المعاني ظاهرة المراد؛ قال ابن القيم: " وكذلك عامة ألفاظ القرآن نعلم قطعاً مراد الله ورسوله منها، كما نعلم قطعاً أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغها عن الله تعالى، فغالبا معاني القرآن معلوم أنها مراد الله، خبراً كانت أو طلباً، بل العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه؛ لكامل علم المتكلم وكامل بيانه، وكامل هداه وإرشاده، وكامل تيسيره للقرآن، حفظاً وفهماً، عملاً وتلاوةً، فكما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه"<sup>(63)</sup>.

- إذا وجدت النصوص سقط الاجتهاد؛ فلا يُصار إلى الاجتهاد إلا إذا عدم النص؛ ذلك أن المصير إلى الاجتهاد إنما يكون عند وجود ضرورة ملجئة؛ فالنصوص هي المرجع الأول والحجة القاطعة، ولا ينعقد إجماع خلافها أبداً، قال ابن تيمية: "وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله، وذلك في حقتنا، ويعرف بالكتاب والسنة والإجماع"<sup>(64)</sup>.

وعليه فالاجتهاد السياسي إنما يكون في غير المنصوص عليه، أو فيما كانت دلالاته ظنية نظرية لا قطعية.

ثانياً: فقه المقاصد: ذلك المنصوص عليه أن الشريعة الإسلامية المطهرة إنما وضعت لحفظ مقاصدها من الضروريات والحاجيات والتحسينات، والتكاليف الشرعية، كما يقول العز بن عبد السلام: " الشريعة كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم"<sup>(65)</sup>.  
وشيخ الإسلام يقر أن: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"<sup>(66)</sup>.

والله تعالى أقام الشريعة على هذا المعنى؛ لأنه - سبحانه - يحب الصلاح والفلاح، ولا يحب الفساد والبوار.

وقد نصّت الشريعة على جكّمٍ وعللٍ للأحكام، وبين النبي - صلى الله عليه وسلم - ابتناء دينه على نفي الضرر والضرار، وقصده إلى السعة واليسر ونفي الحرج. ولاشك أن شواهد الأحكام تدل على هذا المعنى بالاستقراء، وهو ما يقيم برهان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وحال.

وإنّ ما يمر ببلادنا من أحوال مستجدة سوف يفضي بأهل الشريعة وعلمائها إلى فتاوى تحقق المصالح وتنتفي المفساد، وتجمع بين النصوص والمقاصد، وتربط بين الجزئيات والكليات، وتجمع بين الأحكام، وعللها وحكمها.

والمتصدون لمثل هذه المسائل الشائكة حين يُعملون هذه القاعدة وغيرها قد يخرجون بأحكام أو بفتاوى قد تستنكر بادي الرأي؛ لكنها قد تثبت عند المناقشة والموازنة والترجيح، كما انتهى إليه نظر عمر - رضي الله عنه - في إيقاف سهم المؤلفة قلوبهم، وتعطيل قطع يد السارق في المجاعة، ومنع الزواج بالكتابية، والإلزام بالطلقات الثلاث، والزيادة في حد الشرب إلى ثمانين ... وغير ذلك من التصرفات العمرية التي تعتبر اجتهاداً مقاصدياً، مع أنه - رضي الله عنه - هو الذي أعمل النص الجزئي عند تقبيل الحجر الأسود، والاضطباع والرمل ... وغير ذلك.

ومن قبل اجتهاد مقاصدياً بعض الصحابة فراعوا المقاصد، فصلّوا العصر في الطريق إلى بني قريظة، واجتهد غيرهم فلم يصلها إلا بعد العشاء في بني قريظة، فكان الأولون مع القصد والمعنى، وكان الآخرون مع النص والمبنى، ولم يكن أحد الفريقين ينقصه الهدى أو التقى، ولكنه الاجتهاد البشري الذي قد يراعي جانباً أكثر من جانب، والشاهد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما خطأ أحد الفريقين، ولا ثرّب على أحد من المجتهدين.

وإعمال تلك القواعد والأصول الحاكمة يكون باعتمادها إطاراً لمعالجة الوقائع والنوازل التي يحتاج في معالجتها إلى ورع دقيق، وفقه عميق، وفطنة ومملكة صحيحة.

والنوازل السياسية وما تواجهه به من تأصيل لأحكامها وتقعيد لمسائلها ينبغي أن يراعى فيه الفروق بين الضرورة الفردية، والضرورة الجماعية العامة، فالأولى مؤقتة، والثانية دائمة، والأولى قد تتحقق بسهولة، ويتعرف على وجودها بيسر، والثانية لا تتحقق إلا بعد طول نظر وفحص وبحث.

وفي جميع ما سبق تقصد الشريعة وأهلها إلى إخراج المكلف من داعية هواه إلى داعية ربه ومولاه وتحقيق الامتثال لقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (67)، وكل من الفقيه المفتي، والسائل المستفتي عليه أن يحسن قصده، ويضبط قوله بضوابط الشرع المطهر.

أمّا المفتي فيعلم أنه يمارس صفة مركبة تبدأ بالتشخيص والتكليف الفقهي للمسألة، وتمر بتلمس الدليل، وعلاقاته بالواقع، ومن ثمّ تصدر الفتيا، ولا يتم إلا بعلم وعمل ودرية وتجربة ومشورة.

وليحذر المفتي والمستفتي من الوقوع تحت ضغط الواقع والمجتمع، أو التقديم بين يدي الله ورسوله بقول أو رأي، وقد قال تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ } (68). والأصل هو وجوب التحاكم على الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن الأحكام الشرعية تخاطب المسلم حيثما كان - وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والنفاق (69) - وعليه فلا يحل لمسلم أن يتحاكم إلى غير كتاب ربه، فإن فعل اختيارا لم يكن من أهل الإسلام.

قال ابن حزم: " لا خلاف بين اثنين من المسلمين أن من حكم بحكم الإنجيل مما لم يأت بالنص عليه وحي في شريعة الإسلام فإنه كافر مشرك خارج عن الإسلام " (70). وقال ابن تيمية: " والإنسان متى حلَّ الحرام المجمع عليه، أو حرَّم الحلال المجمع عليه، أو بدلَّ الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء " (71).

ويرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حقٍّ، أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة؛ لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام، أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

- تعذر استخلاص الحقوق، أو دفع المظالم عن طريق القضاء، أو التحكيم الشرعي لغيابه، أو العجز عن تنفيذ أحكامه.
  - اللجوء إلى علماء الشريعة؛ لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتران على المطالبة به، والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداءً أو انتهاءً خروجٌ على الحقِّ، وحكمٌ بغير ما أنزل الله.
  - كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخيص في دائرة الضرورة والاستثناء؛ دلَّ على ذلك قوله تعالى: { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (72). كما يستفاد ذلك من القاعدة الفقهية: " الضرورات تبيح المحظورات "، ودلائلها المعروفة في كتب القواعد الفقهية.
- كما يدل على ذلك أيضاً قصة لجوء الصحابة - رضوان الله عليهم - للمثول أمام الحاكم النجاشي الكافر يومئذ مرتين بسبب مطالبة كفار قريش بهم، وللذود عن حقهم في إبطال مزاعم قريش الباطلة فيهم.

### ثالثاً: فقه الترجيح عند التعارض:

في حياة الناس اليوم تقابل وتعدد وتشابك معقد بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، حتى قلَّ أن تتمحُّض حسنة، أو تصفو منفعة، إلا ويشوبها ما يعكر عليها، وقد يكون التقابل بين المصالح فيقدم أولاهما وأرجحها، فالضروري يقدم على غيره، والحاجي يقدم على التحسيني، وما كان نفعه متعدياً يقدم على ما نفعه قاصراً إذا كانا من رتبة واحدة.



وما كان أخروياً فُدِمَ على ما كانت منفعته دنيوية محضة، وما كان من المصالح كلياً مقطوعاً به فُدِمَ على الجزئي المتهوم، والواجب يقدم على المنسوب عند التعارض، والفرص أفضل من النفل ولا بد.

والواجب المضيق يقدم على الموسع، وأكد الواجبين يقدم عند التعارض، وهكذا أيضاً عند تعارض المفاسد تدفع أعظمها فساداً.

#### رابعاً: فقه الواقع:

الشأن في كثير من قضايا السياسة الشرعية أن تتغير في واقعها، وأن يتغير الحكم الشرعي الاجتهادي تبعاً لهذه التغيرات، ولذا فإن الأحكام الاجتهادية المبنية على أعراف معينة أو مصالح وعادات ما، لا ينكر تغيرها واختلاف الفتيا فيها باختلاف الأماكن والظروف والملابسات التي تكتنفها، والفتوى تتغير في الأمور الاجتهادية بحسب التغير الطارئ على أهل الزمان صلاحاً أو فساداً.

قال عمر بن عبد العزيز: " تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا من الفجور" (73).

وقال العزُّ بن عبد السلام: " يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم" (74).

وكان عمر بن عبد العزيز يقضي في المدينة بشاهد واحد ويمين، فلما صار إلى الشام لم يقبل إلا شاهدين لِمَا رآه من تغير عما عرفه من أهل المدينة (75).

وربما اختلفت الفتيا باختلاف المكان، كما تختلف الفتيا باختلاف أحوال المكلفين، وقد تتغير الفتيا باختلاف العلوم المعاصرة.

#### خامساً: فقه التوقع:

فقه التوقع من أسس السياسة الشرعية أيضاً، التي عبّر عنها فقهاؤنا تعبيراً واضحاً في قواعد محكمة، ولذا عبّر عنها الشاطبي بقوله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة" (76)، فيشمل الفعل ما هو أعم من الاعتقاد والقول، كما يشمل الواقع والمتوقع؛ لأنهم عبروا بالتعلق عما من شأنه أن يتعلق وإن لم يقع بعد، تسمية للشيء باسم ما يؤول إليه (77).

وبناء على ذلك فإن المجتهد الناظر في هذه المسائل - لا سيما المستجدة والنازلة - عليه أن يراعي مآلات الأفعال، ونتائجها بما يتفق مع مقصد الشارع من تشريع تلك الأفعال والتصرفات، فإذا كان الفعل في مآله لا يتفق مع مقصد الشارع منعه المجتهد ابتداء قبل وقوعه؛ لأن "الدفع أسهل من الرفع" (78)، وهذه القاعدة تتطلب من المجتهد أن يكون دقيق النظر عميق البحث، وقد علّق الشاطبي على أهمية الدربة على هذا المعنى فقال: " وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جار على مقاصد الشريعة" (79).

#### أهداف السياسة الشرعية:

أهدافها سامية، ومن أهمها:

- إقامة الدين لله، وتحقيق العبودية لرب العالمين.
- إقامة العدل والمساواة، ودفع الظلم عن العباد.
- إصلاح الدنيا، وعمارة الأرض.

والمتمثل؛ مقاصد قواعد النظام السياسي الإسلامي يجده يهدف إلى ثلاثة مقاصد مهمة:

- درء المفساد.
- جلب المصالح.
- الحث على مكارم الأخلاق.

### قواعد النظام السياسي في الإسلام:

تتلخص قواعد النظام السياسي في الإسلام في الآتي:

- الشورى
- الطاعة
- العدل
- الحرية

وعليه نقول: يجب أن تكون سياستنا سياسةً شرعيةً قائمةً على أصول الكتاب والسنة، وأن نضع القوانين الملازمة الخادمة للعباد والبلاد، على أن لا نبیح لأنفسنا سن القوانين التي تتعارض مع الشريعة أو مقاصدها ... وذلك لتحقيق الغاية والهدف الأسمى، وهو إقامة المجتمع المسلم لإعادة الحكم والإدارة الرشيدة المعتمدة على منهاج الإسلام وقواعده<sup>(80)</sup>.

فالإسلام يدعو للديمقراطية فلا منافاة بينها وبين الإسلام؛ لأنها ليست في حقيقتها سوى: آلية تنفيذية لضمان الحفاظ على قيم العدل والمساواة والحرية، وعدم الاستبداد، وليست ديناً أو عقيدة أو مذهباً سياسياً.

والذي يدل على أن الديمقراطية من صميم الإسلام؛ أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يؤم الرجل الناس وهم له كارهون، فإذا كان هذا في الصلاة فكيف في أمور الحكم والسياسة.

### أهمية تعلم الشباب علم السياسة، والمشاركة الانتخابية:

الشباب هم عماد الأمة، وهم المستقبل الواعد لها، ويمثل الركيزة الأساسية للتنمية البشرية في مجالاتها المختلفة، والسياسة تعتبر ذات أهمية قصوى في كافة المجتمعات، وإذا عدت الثقافة السياسية للأفراد فالنتائج سلبية على الديمقراطية.

وقد نجد من يدعو إلى إبعاد طلاب المؤسسات التعليمية المتوسطة والعليا على الخوض في النشاط السياسي داخل المؤسسات التعليمية، وفي هذه الدعوات خطورة على الديمقراطية التي يجب أن يساهم في تحقيقها الطلبة بإرشاد من أساتذتهم، وهذا لا يتأتى إلا بالممارسة، ودراسة السياسة ومفاهيمها، ويعتبر علم السياسة من العلوم المهمة التي يجب أن يزود بها الطلاب، لا لخدمة نظرية معينة أو خدمة شخص ما، وإنما لتحقيق الديمقراطية الحقة. وقد أمر الله - تعالى - بطلب العلم، وأمر رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - أن يسأله الأزيد منه، فقال تعالى: { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا }<sup>(81)</sup>، وجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - من الفرائض المحتومات، فقال: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة "<sup>(82)</sup>، والمقصود

بالعلم هنا: كل علم نافع ينفع به المجتمع، وعلى رأس هذه العلوم علم الشريعة، وبهذا نعلم علماً يقينياً بأن جميع العلوم، ومنها: الطب، والهندسة، والتربية، والسياسة والاقتصاد، والعلوم السياسية... وغيرها يجب على الأمة الاهتمام بها.

وعلى طالب أحد هذه العلوم أن يطلب ما تحتاج إليه الأمة أولاً دون غيره، وهذه العلوم النافعة قد يختلط بها أحياناً ما لا يفيد، فعلى طالب العلم أن يأخذ ما صفا ويترك ما كدر، إذ يندر هذه الأيام أن يوجد أحد هذه العلوم صافياً من الأكدار، فإن خاف من الانزلاق في مهاويها تركها وبحث عن غيرها؛ حفاظاً على نفسه وتحصيئاً لدينه، والسلامة لا يعدلها شيء.

والقاعدة الشرعية تفيد بأن: " درء المفسد مقدم على جلب المصالح ". وفي مشاركة الشباب في الأنشطة السياسية، بيان لحقيقة هذا الدين، وأنه قد رسم لمتبعيه منهجاً متكاملًا من حيث العبادة والمعاملة والسياسة والاقتصاد... وغير ذلك. وفي مشاركتهم تدريب لهم على تحمل المسؤولية، وتعويد لهم على القيام بواجب الحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم.

## المطلب الثاني

### الحكم الشرعي لبعض النوازل

#### 1- حكم المشاركة في الانتخابات:

يذهب عبدالله الفقيه إلى القول: " إنَّ حكم المشاركة في الانتخابات له حالتان: الأولى: حين يكون نظام الحكم إسلامياً، قد خضع وانقاد لحكم الله تعالى في قوانينه ولوائحه وأحكامه وأدبياته، وكان المنتخبون يحملون المواصفات الشرعية لأهل الحل والعقد كالعلم، والعدالة، والاستقامة والرأي والحكمة، وكانوا أهل شوكة في الناس يُحلون الأمور ويَعقدونها، فالحال يستدعي وجوب المشاركة في انتخابات هذا وصفها، ولا يوجد فارق بينها وبين الاختيار الذي كان يتم في زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، بل المشاركة فيها من إيصال الأمانة التي أمر الله بحفظها وتأديتها إلى أهلها. قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } (83).

ومن الأمانة اختيار أهل العلم والإيمان، وتوسيد الأمر إليهم، ففي مسند أحمد وصحيح البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فإذا ضيقت الأمانة، فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتها؟، قال: " إذا وُيِّد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة" (84).

**الثانية:** أن يكون نظام الحكم غير إسلامي، كالنظام الديمقراطي غير المستند إلى الشورى، أو الشيوعي أو غيرهما من الأنظمة الوضعية المناهضة للإسلام، ففي هذه الحالة الأصل هو المنع من المشاركة، لما يترتب على ذلك من المفسدات العظيمة، ومنها: الركون إلى الظالمين، وحضور مجالسهم، واختلاط الحق بالباطل، وعدم ظهور راية أهل الإيمان، وتمايزهم عن أهل الكفر والطغيان، والله تعالى قد نهى عن ذلك كله فقال: { وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } (85). وقال تعالى: { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } (86). وقال تعالى: { لَوْ تَرَىٰ أُولَٰئِكَ لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } (87). ولكن إن رأى العلماء الراسخون في العلم أن المشاركة في هذه المجالس النيابية تقتضيه مصلحة شرعية معتبرة؛ كرفض الباطل، أو التخفيف منه، أو إظهار الحق أو بعضه، دون الموافقة على إقرار باطل أو رد شيء من الحق، فلا مانع منه حينئذ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " ثم الولاية وإن كانت جائزة، أو مستحبة، أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبًا تارة واستحبابًا أخرى" (88).

وعلينا أن نشير بأنه إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبًا، ولم يكن تاركة لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرَم. وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك" (89).

وهذا باب التعارض، وهو باب واسع جداً لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافتها، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلزم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء،

ولهذا جاء في الحديث: " إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات "(90). فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها فإلغفو عند الأمر، والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل والإسقاط مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفْعاً لوقوع تلك المعصية(91).  
ورأى كثير من الناس - ونحن مقبلون على انتخابات ديمقراطية في مجالات متعددة - عدم المشاركة في الانتخابات وذلك لأسباب يبدونها منها:

- افتقار الانتخابات إلى الدليل الشرعي الذي يبرر فعلها.
- احتمال التزوير في الانتخابات قائم.
- احتمالية عدم تحقيق إجابة مطلوبة من يتم انتخابهم، باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الظلم والفساد عن الناس.

ولعل هذا التخوف على الساحة الليبية مرده لافتقار الساحة للثقافة السياسية، ومسيرة أكثر من أربعين سنة تسلط ودكتاتورية وظلم وفساد وخوف، كما لا يخفى أن الثقافة الحزبية السياسية كانت معدومة في البلاد ستين عاماً. فتخوف المواطنين الليبيين قد يكون مبرراً.

ولكن وجب أن ننبه أن الاشتراك في الانتخابات جائز كما سبق وأن بينا، لما قد يحققه من جلب للمصالح ودرءٍ للمفاسد، ويتحقق ذلك إذا أحسنّا الاختيار وأطعنا الله ورسوله في أداء الأمانة؛ لأن اختيار الأفضل من المرشحين يؤدي إلى شفافية العمل السياسي، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويؤدي إلى الدفاع عن مصالح المواطنين وانتزاع حقوقهم التي سلبت والدماء التي سفكت، والأعراض التي انتهكت، والأموال التي سرقت، والأخلاق التي أديست، وضمان الاستقرار، والأمن ومحاربة الجهل وال فقر والمرض ... الخ. فتكون وسيلة رفع المعاناة هي: المشاركة السياسية الفعالة خدمة للمصالح العام، والعمل على انتخاب أعضاء صالحين أمر مشروع، يؤدي إلى غاية مشروعة وهي: رفع الضرر والظلم عن الناس، والقاعدة الشرعية تؤكد: أن الغاية المشروعة تجعل وسيلتها مشروعة حسب الموازين الشرعية.

فهم - من يمتنعون عن المشاركة في الانتخابات - يرون أن التشبث بالظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، أي أن ذلك من باب الوهم والتوهم، وهو لا يصح دليلاً للحكم الشرعي. والجواب على ذلك - الاعتراض -: بأن الذهاب إلى جواز الاشتراك في الانتخابات ليس من باب الظن المنبوذ، وإنما هو من الظن القائم على دليل مقبول، ومثل هذا الظن يكون راجحاً، والقاعدة الشرعية تنص: الظن الراجح يقوم مقام اليقين في وجوب العمل به والأخذ بمقتضاه. وأما احتمال التزوير، واحتمال عدم إجابة مطالب ممثلي الشعب - النواب - بجميع ما يطالبون به؛ من عدالة انتقالية، ودفع للظلم ورفعته عن المواطنين، فهذا قد يقع، ولكن مع وقوعه لا يمنع لتحصيل المصالح جهد الإمكان، وتقليل المفاسد جهد الإمكان. ومن القواعد

الشرعية: أن المسؤولية تقع على المسلم بقدر تقصيره بما هو مطلوب منه حسب استطاعته، قال تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } (92).

ومما سبق يتضح: أن الاشتراك في الانتخابات العامة المقبلة أمر مندوب إليه، بل يرقى إلى الوجوب؛ لأن نفعه يعم الجميع بقدر المستطاع، ومن ثم تكون الدعوة إليها والاشتراك فيها من الأمور الشرعية المطلوبة.

## 2- جدوى الانتخابات، وحكم اليمين، ودفع المال في الترشيح:

حتى تتضح المسألة لابد من ذكر أمور:

**أولها:** إن أدى اجتهاد المسلم إلى عدم المشاركة في الانتخابات لعدم جدواها، ورأى طائفة من إخوانه الصالحين قد أقدموا على المشاركة، قاصدين تمكين ما يمكن تمكينه من الخير، ودفع أو تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشر، فإن الأولى في حقه هو المشاركة تأييداً لأهل الصلاح؛ لأنه يؤدي بتقاعسه إلى ظهور أهل الفساد وتمكنهم، وإخفاق أهل الصلاح وتأخرهم.

**ثانيها:** اختيار الفاسدين وانتخابهم يُعَدُّ من شهادة الزور، وتضييع الأمانة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا وُسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (93). بل فعل ذلك من الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقد روى الحاكم في صحيحه من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله، وخان رسوله، وخان المؤمنين " (94).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأما أداء الأمانات ففيه نوعان:

**أحدهما:** الولايات ... ثم قال: فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، قال رسول الله: " من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله "، وفي رواية: " من ولي رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ".

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة، أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين " - ثم قال: " فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس العربية، والفارسية والتركية والرومية، أو الرشوة يأخذها منه من مال، أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (95).

**ثالثها:** حكم ما يدفع من المال لاختيار فلان من الناس، وله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون المال من بيت المال، وهو ما يسمى: بميزانية الدولة العامة - المال العام -، ففي هذه الحالة؛ إن كان من أخذ المال له حق في بيت المال؛ لكونه فقيراً أو غارماً،

أو نحو ذلك جاز له الأخذ، وإن كان غنيًا لا يستحق من بيت المال شيئًا، فإن أخذه بقصد صرفه في وجوهه الصحيحة من حاجات المسلمين جاز، وإلا حرّم عليه أخذ هذا المال، ويجب عليه اختيار الأصلح سواء أخذ المال أم لا.

**الحالة الثانية:** أن يأخذ المال من غير مال المسلمين العام؛ كأن يأخذه من شخص أو حزب، ويكون المال ملكًا لذلك الشخص، أو الحزب؛ فلا يجوز له أخذه؛ لأنّه رشوة، وقد لعن النبي - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي والرائش، وهو الوساطة بينهما، ومن أخذه فعليه رد المال إلى صاحبه، وترشيح واختيار من هو الأرضى لله تعالى.

**رابعها:** حكم اليمين التي أخذت من شخص على أن يختار من ليس بأهل: فهذه اليمين يجب حلها، ويجب اختيار الأصلح، وعليه أن يكفر عن يمينه.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: " وإن كانت (أي اليمين) على فعل مكروه أو ترك مندوب، فحلها مندوب إليه، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك ". وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: " إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خير منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها "(96).

وإن كانت اليمين على فعل محرم أو ترك واجب فحلها واجب؛ لأنّها بفعل الواجب، وفعل الواجب واجب "(97).

### 3- حكم تنظيم المظاهرات والاعتصامات السلمية:

لا شك أن للناس حقوقًا ورؤى، وقد لا تتحقق للناس مطالبهم - عن طريق الممثلين لهم في المجالس النيابية، أو مجالس الشيوخ - فيلجؤون إلى طرائق للتعبير عن مطالبهم، وهذه الطرائق هي: قنوات التأثير على الآخر، وهي وسائل يتم التوصل بها إلى غايات، وليست المظاهرات، أو الاعتصامات غاية في ذاتها، وما كان على هذا النحو فينظر إليه من جهتين: الأولى: من جهة الوسيلة المستخدمة في التعبير عن الغرض المتوصل بها إلى الغاية، هل هو مأمور بها شرعًا؟، أم مباحة؟، أم ممنوعة؟:

- فإن كان مأمورًا بها فلاشك في جواز استخدامها، وذلك مثل: المشي لشهود الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين، أو السعي في طلب الرزق، أو زيارة الأقارب والأرحام، أو في الدعوة إلى الله، ونحو ذلك.
- وإن كانت الوسيلة ممنوعة؛ فإن كان منع تحريم، فإنه يحرم اتخاذها أو التوصل بها إلى أي غاية، حتى وإن كانت الغاية مطلوبة شرعًا، وذلك كمن يسرق ليتصدق، أو يودع ماله بفائدة بنية التبرع بهذه الفائدة في المشاريع الخيرية، أو ينشئ مشروعًا سياحيًا في بلاد المسلمين تمارس فيه الرذيلة، ويباع فيه الخمر، ويجلب إليه العاهرات، بغرض التجارة ونحو ذلك، فهذا ونحوه لا يلتفت فيه إلى الغاية؛ لأنّ

الطريق الموصل إليها ممنوع في ذاته، فإن كانت ممنوعة منع كراهة فإنه يكره اتخاذها تبعاً لذلك.

- وإن كانت الوسيلة مباحة، فهذه مسألة اختلفت فيها أنظار أهل العلم بين مجيز ومانع، ومستمسك؛ فالمانعون جعلوا الوسائل تعبدية، فلا يتجاوز فيها المنصوص أو المقيس عليه.

والصواب إن شاء الله - تعالى - أن الوسائل وهي الطرق إلى المقاصد غير منحصرة، وأنها تأخذ حكم مقاصدها، وأن النظر في الوسائل يكون من جهة: هل هي ممنوعة أو لا؟ وليس هل هي مأمور بها أو لا؟.

أي أننا في باب الوسائل ننظر: هل نهى الشارع عن هذه الوسيلة أو لا؟ ولا نحتاج إلى البحث في: هل أمر الشارع بها أو لا؟ بل يكفي في الوسائل أن يكون الشارع قد أباحها أو سكت عنها.

**الثانية:** من جهة المقاصد، وذلك أننا لا نحكم للوسائل - على التفصيل السابق - بحكم منفصل عن الغاية المقصودة من ورائها؛ لأنه قد تقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان القصد مطلوباً شرعاً والغاية مأموراً بها من حيث هي، فإنه يشرع التوصل والتوسل إليها بكل وسيلة غير ممنوعة شرعاً فنصرة المسلم المظلوم مطلوبة شرعاً، قال تعالى: { وَإِنَّ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ } (98)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " متفق عليه.

فكل وسيلة قديمة أو مستحدثة غير ممنوعة شرعاً، يغلب على الظن أنها تحقق المقصود؛ لنصرة المظلوم، ورفع الظلم أو تخفيفه، فإنها جائزة، بل مأمور بها بحسب ما لها من أثر، ومعلوم أن الشعوب لها طرائق مختلفة في التعبير عن آرائها، والشرع لا يمنع من استخدام تلك الطرائق، ولا يحصر معتقبيه على وسائل بعينها، وليس مع من ادعى غير ذلك حجة نقلية ولا عقلية، بل مقاصد الشرع وقواعده، ووقائع تاريخ المسلمين في الصدر الأول تشهد بخلاف ذلك ... وعليه فإن تنظيم المظاهرات والاحتجاجات - الاعتصامات - بشكل سلمي لغاية مشروعة لا مانع منها.

#### 4- حكم " رأي الأغلبية " في الإسلام:

انطلاقاً من قوله تعالى: { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } (99) قد كان هذا هو هدى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد كان يشاور أصحابه كما أمره الله تعالى، فإذا اتفقوا على شيء أو حصلت الأكتريية، لم يخالفهم ولو كان رأيه خلاف الأكتريية، وقد نقلت كتب السيرة الشريفة أمثلة على ذلك.

ومن ذلك ما كان يراه الرسول - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد، فكان يرى عدم الخروج من المدينة بل يقيم فيها حتى إذا جاء العدو قاتله المسلمون داخل المدينة وعلى



أطرافها - فلما رأى الرسول - صلى الله عليه وسلم - الأكثرية تريد الخروج، ترك رأيه ونزل على رأي الأغلبية، واستقر الأمر على الخروج إلى العدو في أحد.

فالإسلام يحترم رأي الأغلبية في الأمور التي لا نصَّ فيها، فإذا حصل تشاور بين أهل الشأن أو الحل أو العقد في أمر اجتهادي لا نصَّ فيه، فإنَّ الإسلام في هذه الحالة يعتبر الأكثرية.

**فالقاعدة:** أنه إذا حصل تشاور فإن رأي الأغلبية هو المعتبر، وعلى الأقلية أن ترضى بذلك، والشورى ملزمة على الراجح من قول أهل العلم.

## الخاتمة

بهذا أكون قد انتهيت من هذا البحث، وأمل من الله أن أكون قد ساهمت، ولو بالشيء القليل في كشف نقاب بعض المسائل المتعلقة بمفاهيم السياسة الشرعية، والواقع السياسي الليبي، التي تثير جدلاً كثيراً، وإتماماً للفائدة؛ أختتم هذا البحث بنتائج رأيت من المفيد تضمينها البحث.

## النتائج

- 1- على الشعب الليبي أن يعمل وبكل جدية، على تحقق ثلاثة شروط؛ لأنها تمثل حقيقة الإسلام السياسي الكاملة، وإذا ما اجتمعت هذه الشروط كاملة تحققت العبودية لله تعالى، وانتفت الوثنية أو العبودية لغير الله التي طالما عانينا منها، وما زال العالم يعاني ويلاتهما، وإذا اختلَّ أحد هذه الشروط اختلت القاعدة واختلف الحكم، فالخلل في أحدها يلحق الخلل بها جميعاً فلا بد من تحققها معاً، والشروط هي:
  - أ - الإيمان الصحيح بالله تعالى، أو سلامة العقيدة وصحتها.
  - ب- صحة الشعائر التعبدية، وإخلاصها لله رب العالمين.
  - ج- إفراد الله بالحاكمية وتطبيق شريعته الكاملة .
- 2- الإخلاص لله رب العالمين، وإرادة وجهه، والتخلي عن المطامع الدنيوية، والمصالح الشخصية، والحزبية، والفئوية، قال تعالى: { تَلِكُ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } (100).
- 3- ضبط التشريعات بضوابط الشريعة، ونشر الوعي الثقافي الشرعي؛ ليكون حصناً للفرد والمجتمع، أمام التيارات الفكرية الداعية إلى جعل العالم محكوماً بمنهجية مادية.
- 4- على الساسة أن يستوعبوا ويفهموا أن رعاية شؤون الأمة داخلياً وخارجياً بالإسلام، وتكون من قبل الدولة ممثلة بالحكومة، ومن قبل الأمة ممثلة من الناس مواطني البلاد، فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب الدولة عن طريق أهل الحل والعقد، بالطريقة التي تراها مناسبة متفقة مع الشريعة.
- 5- التأكيد على أهمية المرجعية الإسلامية. فلا قوانين تتعارض مع أي نصٍّ من نصوص الشريعة، ولا بد من الإشارة إلى أن مراعاة عدم التعارض مع النصوص الشرعية، لا يتعارض ألبتة مع الديمقراطية المنشودة.
- 6- لم يحصر الله - جلَّ جلاله - طرق العدل وأدلتها، وأمراته في نوع واحد، ويبطل ما عده من الطرق التي هي أقوى منه، وأدل وأظهر، بل بيّن ما شرعه من الطرق؛ أن مقصوده إقامة الحق والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تُراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أشباهها وأمثالها، ولن تجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وفي شرعه سبيل للدلالة عليها، وهل يُظنُّ بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟!.
- 7- وجب التنبيه إلى أن فصل الدين عن الدولة والحياة - وهذا ما يدعيه العلمانيون - ليس له وجود في الدين الإسلامي الحنيف، فالدين والوطن لله رب العالمين، فلا بد من سياسة شرعية واقعية ملائمة لزماننا، شريطة ألا تتعارض مع نصوص

- الشرعية وروحها، والإجماع منعقد من كافة علماء سلفنا الصالح على وجوب إقامة دولة الإسلام.
- 8- ألا نغفل دور العقيدة والقيم والأخلاق والتقاليد الإسلامية في صلب المجتمع الإسلامي الليبي، وهذا هو طريق قيام النظام الإسلامي البديع.
- 9- إن الحالة التي يمر بها القطر الليبي، توجب التناصر والتضافر، وتبادل الرأي والمشورة والنصيحة التي هي من حق المسلم على أخيه المسلم، وليس الحديث عن موضوع كهذا تدخلاً في أمر لا يعني، بل هو قضية مطروحة على بساط الحوار والمناقشة، يتناولها الناس جميعاً.
- 10- إن مقاومة الطغاة المستبدين الظالمين حق مشروع متفق عليه بين الناس جميعاً، قال الله تعالى: {إِنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} (101). وقد قرر سبحانه وتعالى سنة التدافع التي بها حفظ الحياة وإقامة العدل، وضبط الشريعة، فقال عز من قائل: { وَوَلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } (102). فالمقاومة إذاً حق مشروع، لمن يتعرض للظلم والاستبداد والطغيان؛ من أجل الدفاع عن النفس والعرض والأرض والمال والحاضر والمستقبل؛ لأن هؤلاء الطغاة الذين استحوذوا على السلطة في البلاد بدون وجه حق، اتخذوا من القوة شرعية لهم ضد شعب أعزل.
- 11- المطلوب من النخبة في المجتمع الليبي اليوم من: علماء دين، وأساتذة، وإعلاميين، ومسؤولين على كافة المستويات، وأطباء، ومهندسين ... أن يتجهوا إلى الإصلاح والبناء والإعمار المادي والمعنوي، والأعمال الإنسانية، والتربوية، والعلمية، والمناشط الحيوية، وأن يكونوا قريبيين من نبض الناس ومشاعرهم، متصفين بالجلم والصبر، وسعة الصدر، وأن يتركوا خلافاتهم جانبا؛ إذا استطاعوا ذلك فسيكون لهم في بناء البلد وإعمارهِ وقيادته مؤسساته تأثير كبير، وليبيا اليوم في مرحلة تكوّن وتشكّل، والأسبقية مؤثرة، خصوصاً إذا صاحبها إتقان لفنون الإدارة، والتدريب العملي والعمل الجماعي المؤسسي المنظم، ولذا وجب التنبيه على أهمية الاستفادة من المساجد والمدارس والجامعات، والمنابر الإعلامية، وغيرها، في توجيه الناس ومخاطبتهم؛ بإقامة الدروس والمحاضرات، على هدىً وبصيرة، وعلمٍ وتأسيسٍ صحيح بعيداً عن التحيز والهوى، والموقف الشخصي، أو الحزبي، وبعيداً عن إقحام الناس في الانتماءات الخاصة والمواقف الضيقة، والخلافات الجهوية والقبلية التي تؤدي إلى الشتات، والفرقة والاختلال والتطاحن.

- 12- لا يُتجرأ على عامة الشباب - بما فيهم الثوار - على النيل من أعراضهم أو التشكيك في نياتهم ومقاصدهم، بل تحفظ لهم مقاماتهم وأقدارهم، وتضحياتهم الجسام، حتى ولو اختلف المرء معهم، أو اختلف بعضهم مع بعض.
- والسعي بمصادقية لاحتواء الشباب، وفتح الصدور، والمجالس، والمؤسسات، والهيئات العامة لهم، والاستماع الجادّ الصادق لشكاياتهم وأحاسيسهم، ومشاورتهم في المسائل الكبار، والنزول عند الرأي الآخر، حفظاً للكلمة ومنعاً للتفرق والتشرذم، وحرصاً على مستقبل البلاد.
- 13- عانى الشعب الليبي المسلم سنوات طويلة من الظلم والاستبداد والدكتاتورية، فوجب على الشعب الليبي أن يعمل على تحقيق العدل، حيث إن العدل ضد الظلم، والظلم فيه سلب لحقوق الناس، واعتداء عليها، وهو يؤدي إلى الخوف وعدم الأمن، فالخائف لا يفكر إلا في حماية نفسه وما يملك، وغير الأمن على نفسه وماله، لا يستطيع أن يستثمر هذا المال، بل يكون كل همه إخفاؤه للمال وعدم استثماره، وهذا يثقل حركة المجتمع؛ لأن أيّ مجتمع لا يستطيع أن ينمو ويرتقي بدون الأموال التي هي عصب الحياة؛ من أجل ذلك كان العدل أمناً واستقراراً وبركة للناس، تماماً كالأمن النفسي، والبركة التي تحققها العبادة.
- 14- العدالة الاجتماعية مطلب الناس جميعاً، وهي من أهم مكونات وأساسيات العدل في الإسلام، وترتبط بتحقيق التحرر الوجداني أي تحرر النفس من الخضوع وعبادة غير الله، والهدف من التحرر النفسي؛ هو التخلص من الخوف، والتذلل لغير الله؛ لنيل رزق أو مكانة، أو أي نوع من أنواع النفع.
- 15- الحاكم في الدولة الإسلامية وكيل عن الأمة، وأجير عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل، وهذا ما أعلنه الخلفاء الراشدون في سيرتهم في الخلافة الراشدة، وهذه النظرية تتفق مع أصل الديمقراطية، فالديمقراطية - إذا صحّ لنا أن نسميها كذلك كما يسميها الغرب، مع العلم أن الإسلام سابق الغرب بقرون في تطبيقه لمعنى الديمقراطية - لا تتنافى مع الإسلام.
- 16- فإذا أردنا أن نكون أقوياء، وأعلامنا مرفوعة، وأحكامنا محفوظة ووجب ألا نتخلى على أحكام ديننا، ونتمسك بالنظام السياسي الإسلامي، وبالشرع المنزل، ولا نركن إلى الشرع المؤول أو المبدل.

## الهوامش

- (1) الأنبياء 107.
  - (2) الأعراف 158.
  - (3) الحج 38، 39.
  - (4) آل عمران 110.
  - (5) الصافات 179-181.
  - (6) ابن منظور: لسان العرب المحيط، دار الجيل ودار لسان العرب، بيروت: لبنان، لا: ط، 1988م، 3: 239.
  - (7) الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، دار مكتبة الهلال، لا: ط، لا: ت، 336: 7.
  - (8) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة: مصر، 2005م، ص: 462.
  - (9) أحمد العايد وآخرون: المعجم العربي الأساسي، مطبعة لاروس، لا: ب، لا: ط، لا: ت، ص: 653.
  - (10) أحمد الفيومي: المصباح المنير، دار الحديث، لا: ب، ط: 1، 2000م، ص: 177.
  - (11) الجوهري: الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، ط: 4، 1990م، 3: 938، 4: 1627، 6: 2529.
  - (12) وزارة التربية والتعليم: المعجم الوجيز، القاهرة: مصر، لا: ط، 1998م، 328.
  - (13) الأزهرى: تهذيب اللغة، تحقيق: عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، 3: 77.
  - (14) رواه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث [3221]، 6: 2642.
  - (15) ورواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم الحديث [3435]، 5: 2412.
- أبو السعادات المبارك بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، 1979م، 2: 1031.

- (16) أبو البقاء أيوب الكفوي: الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، لا: ط، 1988م، ص: 510.
- (17) الأحمد نكري: دستور العلماء، تهذيب وتصحيح: قطب الدين محمود، مطبعة دائرة المعارف، حيدر آباد: الهند، ط: 1، لا: ت، 140: 2.
- (18) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتبة الحرة، شبكة المعلومات، ويكي.
- (19) أبو البركات المعروف بحافظ الدين النسفي: كنز الدقائق، والشرح للعلامة: ابن نجم المصري: البحر الرائق، منشورات: محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، لا: ط، لا: ت، 118: 5.
- (20) رواه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ الْآيَةَ، رقم الحديث [4552]، 3713: 8 - ورواه مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، رقم الحديث [4689]، 3272: 7.
- (21) الكفوي: الكليات - ص: 808.
- (22) عبد الله محمد القاضي: السياسة الشرعية، مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، مطبعة: دار الكتاب الجامعية الحديثة، طنطا: مصر، ط: 1، 1989م، ص: 33.
- (23) عطية عدلان: الأحكام الشرعية، مطبعة: دار الكتب المصرية، القاهرة: مصر، ط: 1، 1432هـ/2011م، ص: 16-17.
- (24) أحمد عطية عبد الله: القاموس السياسي، مطبعة: دار النهضة العربية، القاهرة: مصر، ط: 3، 1968م، ص: 661.
- (25) مارسيل بريلو: علم السياسة، ترجمة: محمد برجواي، منشورات عويدات، بيروت لبنان، لا: ط، لا: ت، ص: 11.
- (26) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: أعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، 1955م، 4: 372.
- (27) أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، مطبعة الشرقية، لا: ب، لا: ط، لا: ت، ص: 170.
- (28) ابن القيم الجوزية: الفتاوى الكبرى، تحقيق: أبوبكر عبد الرزاق، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، لا: ط، 1412هـ/1992م، 20: 391 - 392.
- (29) مشهور حسن آل سليمان: السياسة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت: لبنان، لا: ط، لا: ت، ص: 2-6.
- (30) عبد العال أحمد عطوة: المدخل إلى السياسة الشرعية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: 1، 1414هـ/1993م، ص: 56.
- (31) أثر عن بعضهم قوله: " أعوذ بالله من الشيطان والسياسة "
- (32) مجلة المنار الجديد: مقال السياسة مفاهيم ومواقف عدد 8 - محمد العبد، 80.

- (33) الإمام شمس الدين محمد بن عبدا لرحمن السخاوي: الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، تحقيق: فرانز روزنتال، ترجمة التحقيق: صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، 1407هـ/1986م، ص: 78.
- (34) سيد قطب: لماذا أعدموني، شبكة المعلومات: منبر التوحيد والجهاد [www.tawhed.ws](http://www.tawhed.ws) [www.alsunnah.info](http://www.alsunnah.info).
- (35) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري: أدب الدنيا والدين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان، القاهرة: مصر، لا: ط، لا: ت، ص: 141.
- (36) محمد شاكر الشريف: تحطيم الصنم العلماني، دار البيارق، لا: ب، ط: 1، 2000م، ص: 61.
- (37) الملك: 14.
- (38) المائدة: 50.
- (39) آل عمران: 159.
- (40) الشورى: 38.
- (41) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، القاهرة: دار الغد العربي، ط: 1، 1494هـ/1989م، 8: 212.
- (42) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لا: مط، لا: ب، لا: ط، لا: ت، 4: 250.
- (43) النساء: 58 . 59.
- (44) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة جديدة منقحة، 1414هـ/1991م، 1: 143.
- (45) أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني: السياسة في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، لا: ب، لا: ط، لا: ت، ص: 217.
- (46) الأحزاب: 36.
- (47) النجم: 3، 4.
- (48) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، القاهرة: مصر، ط: 1، 1358 هـ/1940م، 1: 90.
- (49) الأنعام: 19.
- (50) الحجر: 9.
- (51) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: مختصر الصواعق المرسلّة في الرد على الجهمية والمعتلة، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلبي، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة: مصر، ط: 1، 1422هـ/2001م، ص: 559.

- (52) الفرقان: 1.
- (53) الأنعام: 19.
- (54) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1408هـ، 2: 735.
- (55) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1414هـ/1994م، 1: 780-779.
- (56) أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، طبعة منقحة، 1416هـ/1995م، 19: 5 - 6.
- (57) آل عمران: 17.
- (58) الأحزاب: 36.
- (59) أخرجه ابن ماجه 85 وأحمد 2: 181.
- (60) الحجرات: 1.
- (61) القصص: 50.
- (62) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: الكاظمي 1: 163.
- (63) الصواعق المرسلة: ابن القيم 2: 636.
- (64) مجموع الفتاوى: ابن تيمية 5: 19.
- (65) قواعد الأحكام: العز بن عبد السلام 2: 126.
- (66) مجموع الفتاوى: ابن تيمية 1: 265.
- (67) الذاريات: 56.
- (68) الأنعام: 119.
- (69) قرارات وتوصيات المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، كوبنهاجن، الدنمارك، 1425هـ - 2000م ص: 21.
- (70) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، دار الأفاق الجديدة، بيروت: لبنان، ط: 1، 1400هـ/1980م، 5: 173.
- (71) مجموع الفتاوى: ابن تيمية 3: 267.
- (72) البقرة: 173.
- (73) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، 1420هـ/1999م، 8: 64.



- (74) بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبدالله العاني، مطبعة: دار الصفوة، الغردقة، ط: 2، 1413 هـ/ 1992م، 1: 166.
- (75) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، 3: 85.
- (76) أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، دار المعرفة، لبنان، لا: ط، لا: ت، 4: 194.
- (77) جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي: نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، 1420 هـ/ 1999م، 1: 52 - 53.
- (78) الأشباه والنظائر: السيوطي ص: 138.
- (79) الموافقات: الشاطبي 4: 195.
- (80) ضياء الدين عبد الله محمد: فقه السياسة الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، موقع جريدة البصائر، شبكة المعلومات، عدد: 114.
- (81) طه: 114.
- (82) رواه الطبراني وغيره، وصححه الألباني.
- (83) النساء: 57.
- (84) رواه البخاري في صحيحه: كتاب العلم - الباب الثاني رقم [59].
- (85) هود: 113.
- (86) النساء: 139.
- (87) الفتح: 25.
- (88) أحمد بن علي بن محمد العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة، لا: ب، ط: 1، 1416 هـ/ 1995م، 1: 334.
- (89) رواه القضا عيفي: مسند الشهاب - حديث رقم [1003]. 2: 152.
- (90) ابن القيم: الفتاوى الكبرى 20: 56.
- (91) عبد الله الفقيه: حالات الجواز والمنع، موقع الشبكة الإسلامية، رقم 18315.
- (92) التغابن: 16.
- (93) حديث سبق تخريجه.
- (94) أخرجه ابن حجر العسقلاني: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، دار العاصمة للنشر والتوزيع - ودار الغيث للنشر والتوزيع، الرياض: السعودية، ط: 1، 1419 هـ/ 1998م.
- (95) الأنفال: 27.
- (96) عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني، عالم الكتب، بيروت: لبنان، لا: ط، لا: ت، 8: 683.
- (97) السابق: الصفحة نفسها.

- 98) الأنفال: 72.  
99) آل عمران: 159.  
100) القصص: 83.  
101) الحج: 39.  
102) الحج: 40.